

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله



القضية عدد : 310856
تاريخ القرار : 22 نوفمبر 2010

قرار تجدة يبرئي
باسم الشعب التونسي



أصدرته الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدراة

من جهة

المعقبة ضده : أ

محامي الأستاذ

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 12 ديسمبر 2009 والمسجل بكتابية المحكمة تحت عدد 310856 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 15 جويلية 2009 تحت عدد 71186 "والقاضي" بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الإبتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 2004/508 الصادر بتاريخ 14 جوان 2006.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفید وقائمه أن مصالح الجباية نبهت المعقب ضده بإيداع تصاريح غفل عنها تتعلق بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية والأداء على القيمة المضافة شملت سنتي 2003 و 2004 وذلك في أجل 30 يوما من تاريخ ذلك التنبيه الا انه لم يستجب فأصدرت في شأنه قرار في التوظيف الإجباري مؤرخ في 14 جوان 2006 يتضمن مطالبته بدفع مبلغ قدره 612، 731، 74. دينار أصلا وخطايا ، فاعتراض عليه المعنى بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بأريانة التي أصدرت حكما بتاريخ 5 أفريل 2007 تحت عدد 557 يقضي : " بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل باقرار قرار التوظيف الإجباري للإداء عدد 508

2006/ الصادر بتاريخ 14 جوان 2006." وتم استئناف ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع و الذي هو موضوع الطعن الماثل .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 4 جانفي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة المختصة لتنظر فيها بهيئة أخرى وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا إلى ما يلي :

1- خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 144 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للإداء استنادا إلى أن مصالح الجبائية لم تراع أحكام الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بإضافة نسبة 10 % على كل سنة امتلاك لسعر تكلفة اقتناء الأرض قبل تقسيمها وتجزئتها في حين أن الإستئناف لم يتسلط بقتاتا على مسألة عدم احترام مصالح الجبائية في عملية احتساب الضريبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية ولا يوجد أي تحفظ بشأن عدم قيامها بإضافة نسبة 10 % عن كل سنة امتلاك علاوة على أن مصالح الجبائية قد أضافت فعلا تلك النسبة كما بينه قرار التوظيف وجدول احتساب القيمة الزائدة العقارية التي حققها المعنى بالأمر والملحق بذلك القرار .

2- خرق أحكام الفصلين 56 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 145 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة الإستئناف خرقت أحكام الفصول المذكورة حين قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري على أساس أن مصالح الجبائية لما تولت تحديد القيمة الزائدة العقارية لم تحترم أحكام الفصل 28 من مجلة الضريبة على الدخل المتعلقة بإضافة نسبة 10 % عن كل سنة امتلاك ضرورة أن الاستئناف لم يتسلط على مسألة عدم احترام مصالح الجبائية في عملية احتساب الضريبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية لأحكام الفصل 28 من مجلة الضريبة وأنه تبعا لذلك لا يمكن للمحكمة ان تنظر إلا في المسائل التي تم الإستئناف في شأنها.

3- صدور الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم بمقولة أن المحكمة بقضائها بإلغاء قرار التوظيف بتعلة ان مصالح الجبائية لما تولت تحديد القيمة الزائدة العقارية لم تحترم الفصل 28 من مجلة الضريبة تكون قد قضت باكثر مما طلبه الخصوم .

4- عدم تطابق منطوق القرار المطعون فيه مع مستنداته بمقولة أن السند الذي اعتمدته محكمة الاستئناف لا يبرر إلغاء قرار التوظيف وإنما يبرر في أقصى الحالات إعادة احتساب الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية التي حققها المطالب بالأداء خلال سنوي 2003 و 2004 وذلك

إضافة نسبة 10 % عن كل سنة امتلك فيها الأرض التي باع مقاسم منها لتكلفة اقتنائها لا سيما وأنه ثبت أنه كان في حالة إغفال عن إيداع التصاريح ودون أن يؤول ذلك إلى إعفائه منها كليا .

5- خرق أحكام الفصل 6 من الدستور بمقولة أن المحكمة قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري والحال أنه لم يكن معيبا من الناحية الإجرائية كما أن الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين التي وظفت في إطار ذلك القرار كانت مستوجبة فعلا على المعنى بالأمر بعنوان القيمة الزائدة العقارية التي حققتها في سنتي 2003 و2004 وأن قضاها على ذلك النحو يعد بمثابة المكافأة عن عدم قيامه بواجبه الجبائي الذي يستدعي منه المبادرة تلقائيا بالتصريح بالأداء في الأجل القانوني المحدد له وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 6 من الدستور الذي وضع مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات و المساواة في دفع الأداء .

6- خرق أحكام الفصل 16 من الدستور بمقولة أن المحكمة قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري في حين أنه ليس لها إلا ان تقضي بإقرار ذلك القرار أو بتعديله وفي صورة تعديله فإنه يتبعها أن تراعي الحد الأدنى للأداء غير القابل للاسترجاع وقدره 50 دينار بعنوان كل تصريح ، كما أن القرار الملغى لم يكن معيبا من الناحية الإجرائية كما أن الضريبة الموظفة في إطار ذلك القرار والتي غفل المعنى بالأمر عن التصريح بها وتمادي في ذلك الإغفال رغم التنبيه عليه كانت مستوجبة بعنوان المدخل العقارية التي حققتها والمكونة من القيمة الزائدة العقارية التي حققتها في سنتي 2003 و2004 من التفويت في 15 مقسم من أرض تولى تجزئتها وتقسيمها وهو ما يشكل خرقا للفصل 16 من الدستور الذي أرسى واجب دفع الأداء على أساس الإنفاق.

7- خرق أحكام الفصل 2 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة ان المحكمة قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري في حين أنه ليس لها إلا أن تقضي بإقرار ذلك القرار أو بتعديله وفي صورة تعديله فإنه يتبعها أن تراعي الحد الأدنى للأداء غير القابل للاسترجاع وقدره 50 دينار بعنوان كل تصريح ، كما أن القرار الملغى لم يكن معيبا من الناحية الإجرائية كما أن الضريبة الموظفة في إطار ذلك القرار والتي غفل المعنى بالأمر عن التصريح بها وتمادي في ذلك الإغفال رغم التنبيه عليه كانت مستوجبة بعنوان المدخل العقارية التي حققتها والمكونة من القيمة الزائدة العقارية التي حققتها في سنتي 2003 و2004 من التفويت في 15 مقسم من أرض تولى تجزئتها وتقسيمها وفي ذلك خرق للفصل 2 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي أرسى واجب التصريح بالأداء تلقائيا .

8- خرق أحكام الفصل 28 من مجلة الضريبة على الدخل بمقولة أنه خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من عدم احترام مصالح الجبائية عند تحديدها القيمة الزائدة العقارية لأحكام الفصل 28 من مجلة الضريبة فإن الإدارة ضبطت القيمة الزائدة العقارية باحتساب سعر التفويت الم المصرح به في عقود البيع مع طرح سعر تكلفة الإقتناء مع إضافة نسبة 10 % عن كل سنة امتلاك كما أن الإدارة استندت في ضبط سعر تكلفة اقتناء المقادس على العقد الذي اقتني به المعقب ضده بمعية أخيه الهنشير 43 الكائن بالمنيهلة والمسجل في 5 جويلية 1978 بقبضة نقل ملكية العقارات والتركات 13 نهج روما تونس وقد جاء فيه أن ثمن الأرض 000,000 250 د بالإضافة إلى الرسم العقاري عدد 57341 المسلم من إدارة الملكية العقارية والذي جاء فيه أن مساحة تلك الأرض تقدر بـ 20220 م² ومناب المعقب ضده منها 10100 م² كما أن الإدارة احتسبت تكلفة إقتناء معاليم التسجيل التي دفعت في إطار الشراء مع إضافة 10 % عن كل سنة امتلاك ابتداء من تاريخ تسجيل عقد الشراء الموفق ليوم 5 جويلية 1978 وانتهاء بكتب البيع .

9- تحريف الواقع بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد حرّفت الواقع حين قضت بإلغاء قرار التوظيف على أساس عدم احترام إدارة الجبائية لأحكام الفصل 28 من مجلة الضريبة ضرورة أنه ثبت من الجدول المنصوص عليه بالصفحة 7 من قرار التوظيف الإجباري أن مصالح الجبائية ضبطت القيمة الزائدة العقارية على أساس الفارق بين سعر بيع كل مقسم مصرح به في العقد وسعر تكلفة اقتنائه مع إضافة نسبة 10 % عن المدة التي تملك فيها المعنى بالأمر الأرض كما أن المعقب ضده لم ينماز بتاتا في الطريقة التي اتبعتها مصالح الجبائية في ضبط القيمة الزائدة العقارية التي حققها في سنتي 2003 و 2004 وخلت مستندات الاستئناف والتقارير التي تلتها من أي تحفظ أو احتراز حول تلك المسألة .

9- سوء التعليل بمقولة أن ما انتهت إليه المحكمة من عدم احترام إدارة الجبائية للفصل 28 من مجلة الضريبة عند تحديد القيمة الزائدة العقارية ينطوي على ضعف تعليل ضرورة أن الإدارة بيّنت بكل دقة ووضوح وحرفية طريقة الإحتساب المعتمدة في قرار التوظيف وطبقت في عملية الإحتساب الفصل 28 من مجلة الضريبة مثلما يتبيّن من الجدول المصاحب للقرار الملغى .

10- سوء تطبيق أحكام الفصول 58 و 59 و 76 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير : بمقولة أن قضاء محكمة الحكم المنتقد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري على أساس أن المعقب ضده ليست له صفة المقسم العقاري يعتبر مخالفًا لأحكام الفصول المذكورة ضرورة أنه ثبت من الملف أن المعقب ضده قسم وجزء الأرض المسماة "الهنشير 43" مقاس متعددة باع منها 15 مقاسا كما أن عمليات البيع التي قام

بها لا تتعلق بأجزاء من تلك الأرض وإنما تتعلق بمقاسم قام بتحديدها وتمييزها كما أن قيمة بتجزئة قطعة الأرض إلى مقاسم يفوق عددها ثلاثة يضفي عليه صفة المقسم العقاري وأن مجلة التهيئة الترابية والتعمير ولئن ميزت بين عمليات التقسيم المصادق عليها وعمليات التقسيم غير المصادق عليها فإن الأداء على القيمة المضافة يبقى مستوجبا في كلتا الحالتين بقطع النظر عن المصادقة على مشروع التقسيم من عدمها وعلى الصبغة العرضية أو المتكررة لعملية التقسيم .

11- سوء تطبيق أحكام الفصلين الأول و6 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلقة بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري بمقولة أن قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء قرار التوظيف بتعلة أن المعقب ضده لم يرخص له في ممارسة مهنة الباعث العقاري يعتبر مخالفًا لأحكام الفصلين المذكورين ضرورة أنه ثبت من الملف أن المعقب ضده قام بتقسيم وتهيئة أرض قصد بيعها وأنه لم يطلب الحصول على ترخيص مسبق في ممارسة مهنة الباعث العقاري بل قام بممارسة ذلك النشاط بصفة اعتيادية وذلك تفصيا من الشروط الواجب توفرها للحصول على ذلك الترخيص طبقاً لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 17 لسنة 1990 كما يتبين أن المعقب ضده باعث عقاري فعليه وليس باعث عقاري مرحضا له وأن عدم حصوله على ترخيص في ممارسة نشاطه يحرمه من التمتع بامتيازات وتشجيعات الدولة الخاصة بنشاط البعث العقاري ولا يعفيه بتاتا من دفع الاداءات الموظفة على ذلك النشاط وهو أمر أساءت محكمة الحكم المنتقد التعامل معه وكافيات المعقب ضده على إخلاله بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في قطاع البعث العقاري .

12- سوء التكييف بمقولة أن محكمة الإستئناف أساءت تكييف وضعية المعقب ضده عندما ألغت قرار التوظيف على أساس أنه ليست له صفة المقسم العقاري ولا صفة الباعث العقاري لأنه ثبت من الملف أنه قام بتهيئة وتجزئة وتقسيم الأرض التي على ملكه .

13- تحريف الواقع بمقولة أن قضاء المحكمة بإلغاء قرار التوظيف بتعلة أن المعقب ضده لا يعد مقتضايا عقاريا فيه تحريف للواقع ضرورة أن هذا الأخير قام بتهيئة وتجزئة وتقسيم الأرض التي يملكتها إلى 15 مقسم منفصل لبيعها بعد تهيئتها لبناء مساكن فردية وأن عقود البيع المبرمة طيلة الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2004 وصفت عملية التقسيم من خلال البند الأول وأكدهت إفراز كل مشتري بمقسم مستقل بذاته .

14- خرق أحكام الفصلين 427 و428 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن قضاء المحكمة بإلغاء قرار التوظيف بتعلة أن المعقب ضده لا يعد مقتضايا عقاريا فيه خرق للفصلين المذكورين ذلك أن

العقب ضده أقر بنفسه في مختلف العقود التي أبرمها بأنه قسم الأرض إلى عدة مقاسم وأنه تبعاً لذلك كان على المحكمة أن تعارض وتوأخذ العقب ضده بالإقرار الذي وقع منه عندما قام بإبرام تلك العقود غير أنها لم تفعل ذلك بل ادعت بخلاف ما أقره المعني بالأمر .

-15- خرق أحكام الفصول 427 و 440 و 449 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن قضاء المحكمة بالغاء قرار التوظيف بتعلة أن العقب ضده لا يعد مثيلاً عقارياً يعد مخالفًا للفصول المذكورة ضرورة أن هذا الأخير أقر ضمن العقود التي أبرمها بأن عمليات البيع لا تتعلق بأجزاء على الشيوع وإنما تتعلق بمقاسم محددة ومستقلة ومنفصلة وأن تلك البيانات التي تضمنتها العقود بخصوص تلك المقاسم تعد إقراراً عن طريق حجج مكتوبة صادرة عن المعني بالأمر وأنه يحق لمصالح الجباية معارضة العقب ضده بتلك الحجج .

-16- خرق أحكام الفصلين الأول و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة : بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أساءت تطبيق الفصلين المذكورين حين قضت بإلغاء قرار التوظيف على أساس أن العقب ضده ليس له صفة العقاري ضرورة أن هذا الأخير قسم الأرض إلى مقاسم عديدة وهو ما يضفي عليه صفة المقسم العقاري وأنه يتربّع عن اكتساب صفة المقسم العقاري الذي يقوم بإنجاز تقسيم مصادق عليه أو بيع مقاسم من ذلك التقسيم سواء بصفة اعتيادية أو عرضية الخضوع وجوباً لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة وتحديد أحكام الفصلين الأول و 18 من تلك المجلة وتوظيف الأداء على القيمة المضافة على المعني بالأمر طبق تلك الأحكام وأنه مهما كانت الحالة القانونية للمعني بالأمر ووضعيته إزاء باقي الأداءات فإنه من الثابت أنه أنجز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة لأنه لا يعتد في ذلك بطبيعة تدخل المعني بالأمر وصيغته العاديّة أو العرضية بل ولا تحول الصبغة العرضية لذلك التدخل على فرض ثبوتها بأوراق الملف دون إخضاعه للأداء على القيمة المضافة لا سيما وأن الأشخاص الذين يقومون عرضياً بعملية خاضعة للأداء على القيمة المضافة ملزمون باكتتاب إيادع تصريح بذلك الأداء لدى القباضة المالية الراجع لتأثيرتها المكان الذي أنجزت فيه العملية وذلك في ظرف 48 ساعة ودفع الأداء على القيمة المضافة .

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ رشاد بن خليفة نائب العقب ضده الوارد بتاريخ 7 ماي 2010 و الرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلاً استناداً إلى أن الحكم المنتقد قد أحسن تطبيق القانون ذلك أن عمليات البيع المحصلة من العقب ضده التي وظفت عليها الإداره الضريبية بعنوان القيمة الزائدة العقارية لا تخضع لأحكام الفصل 27 من مجلة الضريبة طالما أن تلك العمليات تتعلق بتفويت في

منابات شائعة من عقار فلاحي ولم تتعلق البتة بمقاسم سكنية طبقاً لأمثلة محدثة وفقاً لقتضيات الفصلين 40 و 41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ، كما أن ما دفعت به المعقبة من عدم احترام محكمة الحكم المستقد لقتضيات الفصلين 56 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية والفصلين 144 و 145 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يتوجه ردّه بإعتبار وأن النزاع الجنائي له صبغة شمولية و للمحكمة صلاحيات النظر في مدى احترام القانون والمساس بالنظام العام من عددهه علاوة على ذلك فقد دفع المطالب بالأداء من خلال مستندات الإستئناف بأن طريقة تحديد القيمة الزائدة العقارية المعتمدة اتسمت بالإبهام و الغموض ، كما أن توظيف الأداء على القيمة المضافة على المعقب ضده يعتبر في غير طريقة بإعتبار أن هذا الأخير ليست له صفة المقسم العقاري على معنى الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير إذ ليس له ترخيص مسبق لكي يتمكن من تقسيم وتهيئة أراضي مخصصة أساساً للسكنى وتحديد عقارات فردية أو نصف جماعية معدة للسكنى أو التجارة أو المهن أو الإدارة

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الالتزامات والعقود.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية .

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المراقبة المعينة ليوم 1 نوفمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة د . ك في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي وتمسك بمطلب التعقيب ، وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ حضر ممثل الادارة نائب العقب ضدّه وتخلف عن الحضور .

إثر ذلك قررت المحكمة حجز التقاضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 نوفمبر 2010

وبها وبحد المفاضلة القانونية صرخ بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وبنـمـن له الصفة والمصلحة مستوفياً مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتوجه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل:

عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصلين 56 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية والفصلين 144 و 145 من مجلة المألفات المدنية والتجارية وبتصدور الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم :

حيث تعيـب الإدارـة المـعـقبـة عـلـى محـكـمة الإـسـتـئـنـاف قـضـائـها بـإـغـاءـ قـرـارـ التـوـظـيف الإـجـبارـي لـلـأـدـاءـ استـنـادـاـ إـلـىـ أنـ مـصـالـحـ الـجـبـاـيـةـ لـمـ تـرـاعـ أـحـكـامـ الفـصـلـ 28ـ مـنـ مـجـلـةـ الضـرـبـةـ عـلـىـ دـخـلـ الـأـشـخـاصـ الطـبـيـعـيـينـ عـنـ اـحـتـسـابـهـ الـأـدـاءـ بـعـنـوانـ الـقـيـمـةـ الـزـائـدـةـ الـعـقـارـيـةـ بـإـعـتـبـارـ أـنـ الـإـسـتـئـنـافـ لـمـ يـتـسـلـطـ بـتـاتـاـ عـلـىـ تـلـكـ مـسـأـلـةـ وـلـاـ يـوـجـدـ أـيـ تـحـفـظـ بـشـأنـ عـدـمـ قـيـامـ الإـدـارـةـ بـإـضـافـةـ نـسـبـةـ 10%ـ عـنـ كـلـ سـنـةـ اـمـتـلاـكـ وـهـوـ مـاـ يـعـدـ قـضـاءـ بـأـكـثـرـ مـاـ طـلـبـهـ الـخـصـومـ ،ـ عـلـاـوـةـ عـلـىـ أـنـ مـصـالـحـ الـجـبـاـيـةـ قدـ أـضـافـتـ فـعـلـاـ تـلـكـ النـسـبـةـ كـمـاـ بـيـنـهـ قـرـارـ التـوـظـيفـ وـجـدـولـ اـحـتـسـابـ الـقـيـمـةـ الـزـائـدـةـ الـعـقـارـيـةـ الـتـيـ حـقـقـهـ الـعـنـيـ بـالـأـمـرـ الـلـحـقـ بـذـكـ الـقـرـارـ .ـ

وـحـيـثـ خـلـافـاـ لـماـ تـمـسـكتـ بـهـ الإـدـارـةـ المـعـقبـةـ فـإـنـهـ يـتـبـيـنـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـمـلـفـ الإـسـتـئـنـافـيـ أـنـ مـحـاـمـيـ الـمـطـالـبـ بـالـأـدـاءـ سـبـقـ وـأـنـ أـثـارـتـ ضـمـنـ مـسـتـنـدـاتـ الإـسـتـئـنـافـ مـسـأـلـةـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ الفـصـلـ 28ـ مـنـ مـجـلـةـ الضـرـبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ ذـلـكـ أـنـهـ اـعـتـبـرـتـ أـنـ طـرـيـقـ تـحـدـيدـ الـقـيـمـةـ الـزـائـدـةـ الـعـقـارـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ قـبـلـ الإـدـارـةـ اـتـسـمـتـ بـالـإـبـاهـاـ وـالـغـمـوـضـ .ـ

وـحـيـثـ تـبـعـاـ لـمـ تـقـدـمـ فـإـنـ تـرـقـ مـحـكـمةـ الإـسـتـئـنـافـ إـلـىـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ وـمـنـاقـشـتـهاـ لـاـ يـشـكـلـ خـرـقاـ لـلـفـصـلـ 28ـ الـمـذـكـورـ وـلـاـ يـعـدـ قـضـاءـ بـأـكـثـرـ مـاـ طـلـبـهـ الـخـصـومـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـجـهـ مـعـهـ رـفـضـ هـذـهـ الـمـطـاعـنـ .ـ عـنـ الـمـطـاعـنـ الـمـتـعـلـقـةـ بـعـدـ تـطـابـقـ مـيـنـطـقـ القرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ مـعـ مـسـتـنـدـاتـ وـخـرـقـ الفـصـلـينـ 16ـ وـ16ـ مـنـ الدـسـتـورـ وـخـرـقـ الفـصـلـ 2ـ مـنـ مـجـلـةـ الـحـقـوقـ وـالـإـحـرـاءـاتـ الـجـبـاـيـةـ وـخـرـقـ الفـصـلـ 28ـ مـنـ مـجـلـةـ الضـرـبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ وـتـحـريـفـ الـوـقـائـعـ وـضـعـفـ التـعـلـيلـ :ـ

حـيـثـ تـعـيـبـ الإـدـارـةـ المـعـقبـةـ عـلـىـ مـحـكـمةـ الـحـكـمـ الـمـنـتـقـدـ إـلـغـائـهـ قـرـارـ التـوـظـيفـ بـمـقـوـلـةـ أـنـ السـنـدـ الـذـيـ اـعـتـمـدـتـ مـحـكـمةـ الـإـسـتـئـنـافـ لـاـ يـبـرـرـ إـلـغـاءـ وـإـنـمـاـ يـبـرـرـ فـيـ أـقـصـىـ الـحـالـاتـ إـعادـةـ اـحـتـسـابـ الـضـرـبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ بـعـنـوانـ الـقـيـمـةـ الـزـائـدـةـ الـعـقـارـيـةـ الـتـيـ حـقـقـهـ الـمـطـالـبـ بـالـأـدـاءـ فـيـ سـنـتـيـ 2003ـ وـ2004ـ .ـ

وذلك بإضافة نسبة 10 % عن كل سنة امتلك فيها الأرض التي باع مقاسم منها لتكلفة إقتنائها لا سيما وأنه ثبت أنه كان في حالة نفاذ عن إيداع التصاريح ودون أن يؤوا ذلك إلى إعانته منها كلياً وأن قضاها على ذلك النحو يعد بمقابلة المكافأة عن عدم قيامه بواجبه الجبائي الذي يستدعي منه المبادرة تلقائياً بالتصريح بالأداء في الأجل القانوني المحدد له وفي ذلك خرق لأحكام الفصلين 6 و 16 من الدستور الذي وضع مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات و المساواة في دفع الأداء كما أنه فضلاً عن ذلك فإن الإداره تحبطت القيمة الزائدة العقارية باحتساب سعر التفويت المتصح به في شقود البيع مع طرح سعر تكلفة الإقتناء مع إضافة نسبة 10 % عن كل سنة امتلك وأن قضاء المحكمة بخلاف ذلك يعد تحريفاً الواقع ويجعل حكمها مشوباً بسوء التعليل.

وحيث تنص الفقرة 4 من الفصل 28 من مجلة الضريبة أنه : " لتطبيق أحكام الفقرتين 2 و 3 من الفصل 27 من هذه المجلة تساوي القيمة الزائدة العقارية الموظفة عليها الضريبة الفارق بين سعر التفويت المتصح به في الأموال المشار إليها أو الذي وقع الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية حسب القواعد المعمول بها في مادة التسجيل من ناحية وسعر تكلفة الإقتناء أو الهبة أو التعويض أو البناء بما في ذلك قيمة الأرض مع إضافة مبالغ المصارييف المبررة ونسبة 10 % عن كل سنة إمتلك من ناحية أخرى ".

وحيث يتبيّن بتفحص تقرير التوظيف الاجباري وخلافاً لما تمسكت به المعقبة غياب ما يفيد تطبيقها مقتضيات الفصل 28 من مجلة الضريبة إذ ورد فيه أنه تم احتساب تلك القيمة بتحديد ثمن التكلفة الجملية للعقار بوضع الدجاج العادلة بالإعتماد على عقد الشراء دون أن تبيّن طريقة الإحتساب ومدى إلتزامها بأحكام الفصل 28 المذكور ، كما أنه بالرجوع إلى الجدول المصاحب للتقرير والذي تضمن تلخيصاً للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية فقد تضمن فقط أصل وخطايا ذلك الأداء ومجموعهما دون أي تفسير حول الطريقة التي توصلت بها الإداره إلى تلك النتيجة .

وحيث أن ما قضت به محكمة الحكم المتقى من عدم احترام الإداره للفصل 28 من مجلة الضريبة يعتبر في طرقه ولا يعد تحريفاً للواقع كما أن انتهائها إلى إلغاء قرار التوظيف يعتبر أيضاً في محله باعتبار وأن خطأ الإداره تعلق بالشرعية الداخلية ولا مجال للإكتفاء بإعادة احتساب الأداء كما أن قضاها لا ينتهي على أي خرق للفصلين 6 و 16 من الدستور إذ طالما أن الأداء المستوجب غير مبرر فإن المطالب بالأداء يكون ثابراً ملزماً بدفعه وعليه فإن الحكم يعتبر معللاً تعليلاً مستساغاً الأمر الذي يتوجه معه رفض ذلك المطاعن .

عن المطاعن المتعلقة بسوء تطبيق أحكام الفصول 58 و 59 و 76 من مجلة التربية التربوية والتعهيد
وخرق أحكام الفصلين الأول و 6 من القانون عدد 17 لسنة 1990 المذرخ في 26 فبراي 1990
المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالعمر العقاري وخرق الفصول 427، 428، 440، 449 و 449 من
مجلة الالتزامات والعقود وسوء تطبيق الفصلين 1 و 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد مخالفتها لأحكام الفصول المذكورة ضرورة أنه ثبت من الملف أن المعقب ضده نعم وجزأ الأرض المسماة "الهنشير 43" مقاسم متعددة باع منها 15 مقسماً كما أن عمليات البيع التي قام بها لا تتعلق بأجزاء من تلك الأرض وإنما تتعلق بمقاسم قام بتحديدها وتمييزها وأن قيامه بتعذر قطعة الأرض إلى مقاسم يفوق عددها ثلاثة يضفي عليه صفة المقسم العقاري وأن مجلة التسيير التراويبة والتعديل ولئن ميزت بين عمليات المصدق عليها وعمليات التقسيم غير المصدق عليها فإن إلزاء على القيمة المضافة يبقى مستوجباً في كلتا الحالتين بقطع النظر عن المصادقة على مشروع التقسيم من عدمه وعن الصبغة العرضية من الصبغة المتكررة لعملية التقسيم خاصة وأنه أقر بنفسه في مختلف العقود التي أبرمها بأنه قسم الأرض إلى عدة مقاسم وانه يحق لمصالح الجبائية تبعاً لذلك معارضته المعقب، شدد بذلك الحجج .

وحيث انتهت محكمة الاستئناف الى أن المطالب بالاداء ليس له صفة المقسم العقاري لعدم حصوله على الترخيص المذموص عليه بالقانون عدد 17 لسنة 1990 وطالما لم تكن له صفة البائع العقاري ولم يقع اثبات تقسيم العقار وتهيئته وبيعه مهنيا فان توظيف الاداء على القيمة المضافة يكون في غير طريقة .

وحيث أشارت إلى ذلك في مقالة الأداء على القيمة المضافة أنه : ” تخضع أيضا للاء على القيمة المضافة ببيع قطع الأراضي من طرف المقدمين العقاريين .

وحيث يتبين من الفصل المذكور أن عمليات بيع الأراضي الخاضعة للأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل المذكور تتعلق بائتمادات المتجرة من قبل المسمى العقاريين الذين يخضعون لنظام قانوني خاص ولهم ترخيص في ذلك ويمارسون هذه المهنة بصفتهم مسمى عقاريين .

وحيث ينص النص الأول من القانون عدد 17 لسنة 1990 المذكور في 26 فبراير 1990 المتعلق بالبعث الشعري أنه : "يعد بأعنة عقاريا كل شخص مادي أو معنوي ينجز بقصد البيع أو الاجار بصفة اعتمادية ومن قبل المؤسسة عمليات تقسيم الأراضي أو بناء العقارات ".

وحيث يبين من أحكام هذا النصل أن صفة المقسم العقاري مقترنة بصفة البائع العقاري والتي لا تكتسب إلا حين يقع تكرار وتواتر عمليات التقسيم والبناء وأن تمارس تلك العمليات المذكورة على سبيل المهنة .

وحيث أن عملية التقسيم ، تاريـ والتأثيرـ في تلك القاسم من طرف الطالب بالأداء كان في مناسبة واحدة وفي المقابل لم تشـبـت الإدارـة تـكرـارـ تلكـ العمـلـيـةـ أوـ أنـ العـقـبـ ضـدـهـ كانـ يـمـتـهـنـ تقـسـيمـ العـقـاراتـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـحـولـ دـرـونـ اـكـتسـابـهـ صـفـةـ المـقـسـمـ العـقـارـيـ .ـ

وحيث بـأـدـوـ تـبـعـاـ لـاـ تـقـدـمـ أـخـاهـ مـحـكـمـةـ الـحـكـمـ الـمـنـتـدـيـ فيـ طـرـيـقـهـ وـمـعـدـاـ تـعـلـيـلاـ كـافـيـاـ وـمـسـتـسـاغـاـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـجـهـ بـعـهـ رـفـضـ الـطـاعـنـ الـمـاثـلـ .ـ

ولـمـذـهـ الـأـسـبـابـ

قررت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التحقيق شكلاً ورفقاً أصلـاـ .ـ

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على العقبة .ـ

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدين د. الجـ وـشـ بوـ

وتلي علـناـ بـجـلـسـةـ يـوـمـ 22ـ نـوـفـيـرـ 2010ـ بـحـضـورـ كـاتـبـةـ الـجـلـسـةـ السـيـدـةـ وـسـيـلـةـ النـفـزـيـ .ـ

المـسـتـشـارـةـ المـقـرـرـةـ

المـنـتـدـيـ

محمد فوزي بن حماد

الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ مـلـكـةـ الـمـدـاـبـيـهـ
إـسـنـافـيـ حـكـمـ الـمـدـاـبـيـهـ